٤٠١٣٢ ـ لعنَ اللهُ من فعل هذا ! أوَ ليس قد نهيتُ عن هذا ! إذا سلّ أحدكم سيفاً يُنظَرُ إليه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم ليناوله إياهُ (ك ، طب ـ عن أبي بكرة) .

٤٠١٣٣ ـ لا يُعجزُ الرجلُ من أمتي إذا أرادُوا قتله يقولُ : ها ـ بُوء بإثمي وإثمك ، فيكون كابني آدمَ ، فيكون القاتلُ في النار والمقتول في الجنة (حل ـ عن ابن عمر) .

٤٠١٣٤ ـ من نظرَ إلى أخيه المسلم نظرَ مخيفةٍ من غير حقٍ أخافه اللهُ يوم النار (الخطيب ـ عن أبي هريرة) .

كتاب القصاص والقتل والديات والقسامة

من قسم الأفعال القصاص

٤٠١٣٥ ـ ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمرَ كانا لا يقتُلان الحرَّ بالعبد (ش ، قط ، ق) .

٤٠١٣٦ ـ عن طارق بن شهابٍ قال : لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمةً ثم قال لهُ : اقتصَّ ، فعفا الرجلُ (ش) .

٤٠١٣٧ ـ عن الحسن أن أبا بكرٍ وعمرَ والجماعةِ الأولى لم

يكونوا يقتُلون بالقسامة (ش) [1] .

٤٠١٣٨ ـ عن أبي سعيدِ الخدري أن أبا بكر وعمر قالا : من قتلَه حدٌّ فلا عقل له (ش) .

٤٠١٣٩ ـ عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يُقْتلُ المولى بعبده ولكن يُضربُ ويطال حبسه ويحرمُ سَهمُه (ش ، ق) .

٤٠١٤٠ ـ عن علي بن ماجدة قال : قاتلتُ غلاماً فجدعتُ أنفَه فأُتيَ بي إلى أبي بكر فَقاسني فلم يجدْ فيَّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الديةَ (ش) .

٤٠١٤١ ـ عن عكرمة أن أبا بكر جعلَ في حلمة ثَدْي المرأة مائةَ دينارٍ ، وجعلَ في حلمةِ الرجلِ خمسين ديناراً (عب ، ش) .

٤٠١٤٢ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قد كان مما وضعَ أبو بكر وعمر من القضية أن الرّجُل إذا بسطها صاحبَها فلم يقبضْها أو قبضَها

---

(١) القَسامة : بالفتح وقد أقسم يقسم قسماً وقسامةً إذا حلف وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل النهاية في غريب الحديث ٤/٦٠ .

راجع المصنف لعبد الرزاق في الأحاديث الواردة في القسامة (١٠/٢٧) .

وراجع صحيح مسلم بتعليق فؤاد عبد الباقي (٣/١٢٩٥) . ص

فلم يبسُطْها أو قَلصت عن الأرض فلم تبلغها فقد تم عقلُها فما نقص فبحساب ، وكان فيما وضعَ أبو بكر وعمر من القضية في جراحة اليدِ إذا لم يأكُل بها صاحبها ولم يأتزر بها ولم يستطب بها فقد تم عقلُها فما نقص فبحساب (ش ، عب) .

٤٠١٤٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكرٍ وعمرَ قالا : الموضحةُ في الرأس والوجه سواء (ش ، ق) .

٤٠١٤٤ ـ عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القودَ من أنفسهم فلم يُستقد منهم وهم سلاطينُ (ق) .

٤٠١٤٥ ـ عن ماجدة قال : عارضتُ غلاماً بمكة فَمضّ أذني فقطعَ منها أو عضضت أذنه فقطعتُ منها ، فلما قدِمَ علينا أبو بكر حاجاً رفعنا إليه فقال : انطلقوا بها إلى عمر فان كان الجارحُ بلغ أن يُقتصّ منه فليقتصّ ، فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال : نعم ، قد بَلغ هذا أن يُقتص منه ، ادعوا لي حَجاماً (حم) .

٤٠١٤٦ ـ عن قيس بن أبي حازم قال : دخلتُ على أبي بكر الصديق مع أبي فقال : من هذا ؟ فقال : ابني ؛ فقال أما إنه لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليه (كر) .

٤٠١٤٧ ـ عن عمرَ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقصُّ من نفسِه (عب ، طب ، ط ومسدد وابن سعد . حم ، ش وابن راهويه ، د ، ن وابن خزيمة وابن الجارود ، قط في الأفراد وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال وأبو ذر الهروي في الجامع ، ك ، ق ، ض) .

٤٠١٤٨ ـ عن ابن عمر أنَّ غلاماً قُتِل غيلةً فقال عمرُ : او اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به (خ ، ش ، ق) [1] .

٤٠١٤٩ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقولُ في الذي يُقتصّ منه ثم يموت : قتلُه حقٌّ لا ديةَ (مسدد ، ك) .

٤٠١٥٠ ـ عن أبي قلابة أنَّ رجلاً أقعدَ أمةً له على مَقلى فاحترق عجزُها ، فأعتقها عمرُ بن الخطاب وأوجعه ضرباً (عب) .

٤٠١٥١ عن عمر قال : لا يقادُ العبدُ من الحرِّ ، وتقاده المرأة من الرجل في كل عمدٍ يبلغ نفساً فما دونها من الجراح ، فان اصطلحوا على القتل أدى في عقلِ المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة شيء إلا أن يشاؤا ، ويقادُ المملوكُ من المملوكِ في

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل (١٠/٩) . قتل غيلة : وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد النهاية في غريب الحديث (٤٠٣/٣) . ص

كل عمدٍ يبلغ نفسَه فما دون ذلك ، فان اصطلحوا على القتل فقيمةُ المقتولِ على أهل القاتل أو الجارح (عب) .

٤٠١٥٢ ـ عن عمر قال : من مات في قصاص فلا يُؤدَى (هق ، عب ومسدد) .

٤٠١٥٣ ـ عن أبي المليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمنَ رجلاً كان يختِنُ الصبيانَ قطع من ذكر الصبي فضمنه (عب) .

٤٠١٥٤ ـ عن عمر قال : لا قود ولا قصاص في جراحٍ ولا قتل ولا حدَّ ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه (عب) .

٤٠١٥٥ ـ عن عمر قال : عقلُ العبد في ثمنه مثلُ عقل الحرِّ في ديته (عب) .

٤٠١٥٦ ـ عن ابن وهب أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول، وهي امرأةُ القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجلُ من القتل ، وأمر لسائرهم بالدية (عب) .

٤٠١٥٧ ـ عن عمر قال : لا يمنعُ سلطانٌ ولىَّ الدم أن يعفوَ إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا

القتل بعد أن يحق القتل في العمد (عب) .

٤٠١٥٨ ـ عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل « ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً » ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق (عب ، ش ، ق) .

٤٠١٥٩ ـ عن عمر قال : إن القسامة إنما توجبُ العقلَ ولا تشيط الدم (عب ، ش ، ق) .

٤٠١٦٠ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلفَ امرأةً خمسين يميناً على مولى لها أصيب ، ثم جعلها ديةً (عب) .

٤٠١٦١ ـ عن الحسن أن امرأة مرت بقومٍ فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشاً ، فجعل عمر ديتها عليهم (عب) .

٤٠١٦٢ ـ عن عمر قال في عين الدابة ربع ثمنها (عب ، ش ، ق) .

٤٠١٦٣ ـ عن سليمان بن يسار أن[1] سائبةً أعتقه بعض الحجاج

---

(١) سائبة : ومنه حديث عبد الله « السائبة يضع ماله حيث شاء » أي العبد الذي يُعْتَق سائبة ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . وهو الذي ورد النهي عنه . اهـ (٤٣١/٢) النهاية . ب

كان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة العائذيَّ ، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فأبى عمر أن يُدِيه قال : ليس له مالٌ ، فقال العائذي : أرأيت لو أني قتلته ؟ قال عمر : إذاً تخرجون ديته ، قال : فهو إذاً كالأرقم إن يُترك يلقم ، وإن يُقتل ينقِم ! فقال عمر : فهو الأرقم (مالك ، عب) [1] .

٤٠١٦٤ ـ عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحلُّ لأحدٍ إلا أن يجرحها بحدٍ ، وقد رأيتُ بياض إبطيه قائماً يقيد من نفسه (عب) .

٤٠١٦٥ ـ عن الزهري أن عثمان ومعاوية كانا لا يقيدان المشرك من المسلم (قط ، ق) .

٤٠١٦٦ ـ عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أُتِيَ برجلٍ قد قتل عمداً فعفا بعضُ الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابنُ مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيى النفسَ فلا تستطيعُ أن تأخذ حقها حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعلَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في دية السائبة وجنايته رقم (١٦) وعبد الرزاق في المصنف باب جريرة السائبة رقم ١٨٤٢٥ . ب

الدية عليه من ماله وترفع حصة الذي عفا ، قال عمرُ : وأنا أرى ذلك (الشافعي ، ق) .

٤٠١٦٧ - عن الحكم بن عيينة عن عرفجة عن عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ليس على الوالد قودٌ من ولدٍ (ق ، ش) .

٤٠١٦٨ - عن يزيد بن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتى برجلٍ يقال له ادرياس قامت عليه بينةٌ بمكاتبة عدو المسلمين وأنه قد همَّ أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقولُ : يا عمراهُ ! يا عمراه ! فكتب عمرُ إلى عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه ، فقدم فجلسَ له عمرُ وبيده حربةٌ فدخل على عمر فعلا عمرُ رجليته بالحربة وهو يقول : ادرياس لبيك ! ادرياس لبيك ! وجعل الجارودُ يقول : يا أمير المؤمنين ! إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهمَّ أن يلحق بهم ، فقال عمر : قتلتُه على همه وأينا لم يهمهُ ! لولا أن تكون سنةً لقتلتك به (ابن جرير) .

٤٠١٦٩ عن النزال بن سبرة قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تُقتل نفسُ دوني (ش ، ق) .

٤٠١٧٠ - عن مجاهد قال : مسحت امرأةٌ بطن امرأةٍ فأسقطت

جنيناً فرُفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبةٍ - يعني التي مَسحت (عب) .

٤٠١٧١ - عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد بن مرجان فضربته نافةٌ لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن النافة (عب) .

٤٠١٧٢ - عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجلٌ قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فقدعفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال : كنيفٌ مُلِىءَ علماً (عب) .

٤٠١٧٣ - عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأةٍ (عب) .

٤٠١٧٤ - عن القاسم بن أبي برةَ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمرُ : إن كان ذلك فيه خُلُقاً فقدمه فاضرب عُنقه ، وإن كان هي طيرةً طارها فأغرمه دية أربعة آلافٍ (عب ، ق) .

٤٠١٧٥ - عن ابن عباس قال : جاءت جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب

فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمرُ : عليَّ به ! فلما رأى عمرُ الرجلَ قال : أتعذبُ بعذابِ الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتُها في نفسها ، قال : أرأيتَ ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقولُ : لا يقادُ مملوكٌ من مالِكه ولا ولدٌ من والده لأقدتُها منك ! وضربه مائة سوطٍ ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرةٌ لوجه الله وأنتِ مولاةُ الله ورسوله ، أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من حرق بالنار أومُثِّل به فهو حرٌ وهو مولى الله ورسوله (طس ، ك ، ق) .

٤٠١٧٦ ـ عن الأحنف بن قيس عن علي وعمر في الحر يقتلُ العبد قالا . فيه ثمنه ما بلغ (حم في العلل ، قط ، ق وصححه) .

٤٠١٧٧ ـ عن عمر قال : حضرتُ النبي ﷺ يقيدُ الأبَ من ابنه ولا يقيدُ الابن من أبيه (عب ، ق) .

٤٠١٧٨ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً

خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٤٠١٧٩ ـ عن عمر قال : يَضربُ أحدكم أخاه مثل أكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيدُه ! واللهِ لا يفعل ذلك أحدٌ إلا أقدته (ابن سعد وأبو عبيدة في الغريب ، ق) .

٤٠١٨٠ ـ عن جرير أن رجلاً كان مع أبي موسي فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبهُ ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعه ، فضربه أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر ، فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر ، قال : ما لك ؟ فذكر قصته ، فكتب عمر إلى أبي موسى : سلامٌ عليك ، أما بعد فان فلان ابن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسمُ عليك إن كنتَ فعلت ما فعلت في ملأٍ من الناس جلست له في ملأٍ من الناس فاقتصَّ منك ، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاءٍ فاقعُد له في خلاءٍ فليقتصَّ منك ؛ فلما دُفع إليه الكتاب قعد للقصاص فقال الرجل : قد عفوتُ عنه للهِ (ق) .

٤٠١٨١ ـ عن زيد بن وهب أن رجلاً قتل امرأةً فاستعدى ثلاثةُ إخوةٍ لها عليه عمرُ بن الخطاب فعفا أحدُهم ، قال عمر للباقين :

خذا ثلثي الدية ، فانه لا سبيل إلى قتله (ق) .

٤٠١٨٢ - عن الحكم قال : كتب عمرُ : لا يؤمّنَّ أحدٌ جالساً بعد النبي ﷺ ، وعمدُ الصبيِّ وخطؤه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأةٍ تزوجت عبدها فاجلدوها الحدَّ (سعد بن نصر في الأول من حديثه ، ق وقال : هذا منقطع وفيه جابر الجعفي ضعيف) .

٤٠١٨٣ - عن عمر قال : لا أُقيدُ من العظام (ص ، ق) .

٤٠١٨٤ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر فخذَ رجلٍ فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أميرَ المؤمنين ! أقدني ، قال : ليس لك القودُ ، إنما لك العقلُ ، قال الرجلُ : فاسمعني كالأرقم ، إن يُقتل ينقم ، وإن يترك يلقم ؛ قال : فأنت كالأرقم (ص ، ق) .

٤٠١٨٥ - عن عمر قال : الديةُ المغلظةُ ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جذَعةً وأربعون خلفةً ، وهي شبهُ العمدِ (ص ، ق) .

٤٠١٨٦ - عن عم أبي قلابة قال : رُمِيَ رجلٌ بحجرٍ في رأسه فذهب سمعُه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى عمر فيه بأربع دياتٍ وهو حيٌّ (عب ، ق) .

٤٠١٨٧ - عن عمر قال : في الذراع إذا كسر مائتا درهم (ق) .

٤٠١٨٨ - عن عمر أنه قضى على ساق رجلٍ كسرت بثمانٍ من

الإبل (خ ، في تاريخه ، ق) .

٤٠١٨٩ ـ عن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول : يا لبيكاه ! يا لبيكاه ! قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريدٌ من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور النهر ، فأتى بشيخ فقال : إني أخافُ البرد ، وذلك في البرد ، فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادي : يا عمراه ! فغرق ، فكتب إليه فأقبل فمكث أياما معرضاً عنه ـ وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك ـ ثم قال : ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا ، فقال عمر : لرجلٌ مسلمٌ أحبُّ إلى من كل شيءٍ جئت به ، لو لا أن تكون سنةً لضربتُ عنقك فأعطِ أهلَه ديتَه واخرجْ فلا أراك (ق) .

٤٠١٩٠ ـ عن عمر انه قال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقعُ عليه القصاصُ : يجلد مائةً (عب) .

٤٠١٩١ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فقالا : يا أمير المؤمنين ! إن ابن

عم لنا قُتل ، نحن إليه شرع سواء في الدم ؛ وهو ساكتٌ عنهما لا يرجعُ إليهما شيئاً حتى ناشداه اللهَ ، فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله فكفَّ عنهما ، ثم قال عمرُ : ويلٌ لنا إن لم نذكر الله ! وويلٌ لنا إن لم نذكر الله ! فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تجيئان بهما عليَّ من قتله فنقيدكما منه ، وإلا حلف من بدوكم : بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الديةُ (ش) .

٤٠١٩٢ - ﴿ مسند علي ﴾ عن علي قال : قضي رسولُ الله ﷺ في رجلٍ أمسك رجلاً وقتله الآخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الممسكُ (قط) .

٤٠١٩٣ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عاصم بن ضمرة قال قال علي : إن الدية في الخطأ أرباعاً : خمسٌ وعشرون حقةً ، وخمس وعشرون جذعةً ، وخمس وعشرون بنات لبونٍ ، وخمس وعشرون بنات مخاض (د ، قط ، هـ ، عب) .

٤٠١٩٤ - عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجلٌ أمسك رجلاً حتى قتله آخر ! قال قال علي : يقتل القاتلُ ويحبس الممسك في السجن حتى يموت (حب) .

٤٠١٩٥ - عن قتادة قال : قضى علي أن يقتل القاتلُ ويحبسَ

الحابس للموت (عب) .

٤٠١٩٦ عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجلٌ نادى صبياً على جدارٍ أن استأخِر فخرَّ فمات ؟ قال : يروون عن علي أنه قال : يغرمه ـ يقول أفزعه (عب) .

٤٠١٩٧ ـ عن حيى بن يعلى يخبرُ أن رجلاً أتى يعلى فقال : قاتلُ أخي ! فدفعه إليه فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله وبه رمقٌ فأخذه أهلُه فداووه حتى برىء ، فجاء يعلي فقال : قاتلُ أخي ! فقال : أو ليس قد دفعتُه إليك ؟ فأخبره خبرَهُ ، فدعاه يعلى فاذا هو قد شلل ، فحسب جروحه فوجد فيه الديةَ فقال له يعلى : إن شئت فادفعْ إليه ديته واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستعدى على يعلى ، فكتب عمرُ إلى يعلى أن : أقدمْ عليَّ ، فقدم عليه فأخبره الخبر ، فاستشار عمرُ عليَّ بن أبي طالب ، فأشار عليه بما قضى به يعلى ، فاتفق عليٌّ وعمرُ على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمرُ ليعلي : إنك لقاضٍ ! وردَّه على عمله (عب) .

٤٠١٩٨ ـ عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يدعى جبيراً وجدَ مع امرأته رجلاً فقتله ، وأن معاوية أشكلَ عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك ،

فسأل علياً ، فقال : ما هذا ببلادنا لتخبرني ! فقال : إنه كتب إلى معاوية أن أسألك عنه ، فقال : أنا أبو الحسن القرمُ ! يدفعُ برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء (الشافعي ، عب [1] ، ص ، ق) .

٤٠١٩٩ ـ عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحاتٍ أو من قتل النفسِ أو غيرها إن كان عمداً (عب) .

٤٠٢٠٠ ـ عن ابن جريج أخبرني محمد أظنه بن عبيد الله العرزمي أن عمر وعلياً اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حدّ له ، كتاب الله قتلهُ (عب) .

٤٠٢٠١ ـ عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأةٍ مُغيبةٍ [2] كان يُدخَلُ عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمرَ ! فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ! فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلقُ فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبيُّ صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيءٌ إنما أنت والٍ ومؤدبٌ ، وصمت عليٌّ فأقبل على عليٍّ فقال : ما تقولُ ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ،

---

(١) أورده عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣/٩) . ص

(٢) المغيبة هي التي غاب عنها زوجها . اه (٣٩٩/٣) النهاية . ب

وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك ، فأمرَ علياً أن يقسم عقله على قريشٍ - يعني يأخذ عقله من قريشٍ لأنه أخطأ (عب ، ق) .

٤٠٢٠٢ - عن مجاهد أن علياً قال في الطبيب : إن لم يُشهد على ما يعالجُ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه - يقول يضمنُ (عب) .

٤٠٢٠٣ - عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب عليٌّ الناسَ فقال : يا معشر الأطباءِ والبياطرةِ والمتطببين ! من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة ، فانه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامنٌ (عب) .

٤٠٢٠٤ - عن علي وابن مسعود قالا : ديةُ المملوكِ ثمنُه وإن حلف دية الحر (عب) .

٤٠٢٠٥ - ﴿ من مسند جابر بن عبد الله ﴾ عن جابر قال : رُفع إلى النبي ﷺ رجلٌ طعن رجلاً في فخذه بقرنٍ فقال الذي طُعنت فخذه : أقدني يا رسول الله ! فقال رسولُ الله ﷺ : داوها واستأنِ بها حتى تنظر إلى ما تصيرُ ، فقال الرجلُ : يا رسول الله ! أقدني منه ، فقال له مثل ذلك ، فقال الرجل : أقدني يا رسول الله ! فأقاده رسولُ الله ﷺ ، فيبست رجلُ الذي استقاده وبرأ الذي استقيد

منه . فأبطل رسولُ الله ﷺ دمها (كر) .

٤٠٢٠٦ ـ عن سراقة بن مالك قال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ يقيدُ الأب من ابنه ، ولا يقيدُ الابن من أبيه (عب) .

٤٠٢٠٧ ـ ﴿ مسند أبي ليلى ﴾ كان أسيدُ بنُ حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً فبينا هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله ﷺ بأصبعه في خاصرته ، فقال : أوجعتني ! قال : اقتصَّ ، قال : يا رسول الله ! إن عليك قميصاً ولم يكن عليَّ قميصٌ ، فرفع رسولُ الله ﷺ قميصه ، فاحتضنه ثم جعل يقبل كَشْحه [1] يقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردتُ هذا (كر) .

٤٠٢٠٨ ـ عن ابن الزبير قال : من أشار بسلاحٍ ثم وضعه ـ يقولُ ضرب به ـ فدمه هدرٌ (عب) .

٤٠٢٠٩ ـ عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به (عب) .

٤٠٢١٠ ـ عن عكرمة قال : طعن رجلٌ رجلاً بقرنٍ فجاء النبي ﷺ فقال : أقدني ! فقال : دعه حتى تبرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً والنبي ﷺ يقولُ : دعه حتى تبرأ ، فأقاده به ؛ ثم عرج

---

(١) كشْحه : الكشح : الخصر . اه (٤/١٧٥) النهاية . ب

المستقيدُ فجاء النبي ﷺ فقال : برىءَ صاحبي وعرجتُ ! فقال النبي ﷺ : ألم آمُرك أن لا تستقيد حتى تبرأ ! فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ! ثم أمر النبي ﷺ بمن كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جرحه ، فالجرح على ما بلغ ، وما كان من شللٍ أو عرجٍ فلا قود فيه فهو عقلٌ ، ومن استقاد جرحاً فأُصيب المستقاد منه فعقل ما نقصَ من جرح صاحبه له . وقضى أن الولاءَ لمن أعتق (عب) .

٤٠٢١١ - عن علي قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه ، يُقتل المولى ويُحبس العبدُ في السجن (الشافعي ، ق) .

٤٠٢١٢ - ﴿ أيضاً ﴾ عن ميسرة قال : جاء رجلٌ وأمه إلى عليٍّ فقالت : إن ابني هذا قتل زوجي ، فقال الابن : إن عبدي وقع على أمي ، فقال علي : خبثتما وخسرتما ! إن تكوني صادقةً يُقتل ابنك ، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمْك ؛ ثم قام علي للصلاةِ فقال الغلامُ لأمه : ما تنظرين ؟ أن يقتلني ويرجمك ! فانصرفا ، فلما صلى سأل عنهما فقيل : انطلقا (ق ، قط) .

٤٠٢١٣ - ﴿ أيضاً ﴾ عن الحكم أن رجلينِ صدم أحدهما صاحبه ، فضمّن عليٌّ كل واحدٍ منهما صاحبه .

٤٠٢١٤ ـ عن الشعبي قال : أشهدَ عليٌّ على أنه قضى في قومٍ اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً فقضى بعقل الذين قُتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم بالعقل بقدر جراحهم (عب) .

٤٠٢١٥ ـ عن علي قال : عمد الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ (عب ، ق) .

٤٠٢١٦ ـ عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها ثم ألقاها في قليبٍ لها ورضخ رأسها بالحجارة ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ ، فأمر به النبيُّ ﷺ أن يُرجمَ حتى يموت ، فرُجم حتى مات (عب) .

زيل القصاص

٤٠٢١٧ ـ عن حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشٍ خدشه أعرابياً لم يتعمده ، فأتاهُ جبريلُ فقال : يا محمدُ ! إن اللهَ لم يبعثْك جباراً ولا متكبراً ، فدعا النبي ﷺ الأعرابيَّ فقال : اقتصَّ مني ! فقال الأعرابيُّ : قد أحللتك بأبي أنت وأمي ! وما كنتُ لأفعل ذلك أبداً ولو أتيتَ على نفسي ؛ فدعا له بخيرٍ (ز) .

٤٠٢١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن إسحاق عن يزيد

ابن عبد الله بن أبي قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ إلى أضم فلقينا عامرَ بن الأضبط فحيا بتحية الإسلام فنزعنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله فلما قتله سلبه بعيراً له وأهبا ومتيعا كان له ، فلما قدمنا جئنا بشأنه إلى النبي ﷺ فأخبرناه بأمره فنزلت هذه الآيةُ « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُم في سبيل الله فتبينوا » الآية ٩٤ سورة النساء . قال ابن إسحاق : فأخبرني محمد بن جعفر عن زيد بن ضمرة قال حدثني أبي وعمي وكانا شهدا حنيناً مع رسول الله ﷺ قالا : صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ ثم جلس تحت شجرةٍ فقام إليه الأقرعُ بن حابس وهو سيدُ خندف يرد عن ابن محلم وقام عيينةُ بن حصن يطلبُ بدم عامر بن الأضبط القيسي وكان أشجعياً ، قال : فسمعتُ عيينة بن حصن يقول : لأذيقنَّ نساءه من الحزن مثل ما ذاق نسائي ، فقال النبيُّ ﷺ : تقبلون الدية ؟ فأبوا ، فقام رجلٌ من بني ليثٍ يقال له مكيتلٌ فقال : يا رسول الله ؟ والله ما شبهتُ هذا القتيل في غرة الإسلام إلا بغنمٍ وردت فرُميت فنفر آخرها ، اسن اليوم وغيَّر غداً ، فقال النبي ﷺ : ندبه لكم خمسون في سفرنا هذا وخمسون إذا رجعنا ، فقبلوا الدية فقالوا : أتوا بصاحبكم يستغفر له رسولُ الله ﷺ ، فجيءَ به فوصف حليته وعليه

حلةٌ قد تهيأ فيها للقتل حتى أُجلسَ بين يدي النبي ﷺ فقال : ما اسمُك ؟ فقال : محلمُ بن جثامة ، فقال النبي ﷺ بيديه - ووصف أنه رفعهما : اللهم ! لا تغفر لمحلم بن جثامة ، قال، : فتحدثنا بيننا أنه إنما أظهر هذا وقد استغفر له في السرّ . قال ابن إسحاق : فأخبرني عمرو ابن عبيد عن الحسن قال قال له رسول الله ﷺ : آمنته بالله ثم قتلته ! فوالله ما مكث إلا سبع ليال حتى مات محلم ؛ قال : فسمعتُ الحسن يحلفُ بالله لدفن ثلاث مرات كلُّ ذلك تلفظه الأرضُ ، فجعلوه بين صدى جبلٍ ورضموا عليه بالحجارة فأكلته السباعُ ، فذكروا أمرَه لرسولِ الله ﷺ فقال : أما والله إن الأرض لتطبق على من هو شرٌّ منه ولكن الله أراد أن يُخبركم بحرمتكم (ش) .

٤٠٢١٩ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ؟ قال : على الآمرِ ، سمعتُ أبا هريرة يقولُ : يقتلُ الحرُّ الآمرُ ولا يقتلُ العبد (عب - عن أبي هريرة) .

٤٠٢٢٠ - عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه (عب) .

٤٠٢٢١ - عن عائشة قالت : كان عندي رسول الله ﷺ وسودةُ فصنعت خزيراً فجئت به فقلت لسودة : كُلي ، فقالت :

لا أحبه ، فقلت : والله لتأكلين أو لألطخنّ وجهك ! فقالت : ما أنا بذائقةٍ ، فأخذت من الصحفة شيئاً فلطخت به وجهها ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بيني وبينها ، فخفضَ لها ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصحفة شيئاً فمسحت به وجهي ورسولُ الله ﷺ يضحكُ (ابن النجار) .

٤٠٢٢٢ ـ عن الحسن أن النبي ﷺ لقي رجلاً مختضباً بصفرةٍ وفي يد النبي ﷺ جريدةٌ فقال النبي ﷺ : خطَّ ورس ، فطعن بالجريدةِ بطنَ الرجل وقال : ألم أنهك عن هذا ! فأثر في بطنه وما أدماهُ فقال الرجل : القودُ يا رسول الله ! فقال الناس : أمنْ رسول الله ﷺ تقتصُّ ؟ فقال : ما لبشرةِ أحدٍ فضلٌ على بشرتي ، فكشف النبي ﷺ عن بطنه ثم قال : اقتصَّ ! فقبّل الرجل بطن النبي ﷺ وقال : أدعُها لك أن تشفعَ لي يوم القيامة (عب) [1] .

٤٠٢٢٣ ـ عن الحسن قال : كان رجلٌ من الأنصار يقال لهُ سوادةُ بن عمرو يتخلق كأنه عرجون وكان النبيُّ ﷺ إذا رآه نغضَ له فجاء يوماً وهو متخلقٌ فأهوى له النبيُّ ﷺ بعود كان في يده فجرحه فقال له : القصاصُ يا رسول الله ! فأعطاه العودَ ، وكان

---

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٦٦) . ص

على النبيّ ﷺ قميصان فجعل يرفعهما ، فنهره الناس وكفّ عنه حتى إذا انتهى إلى المكان الذي جرحه رمى بالقضيب وعلقهُ يقبّله وقال : يانبيّ الله ؟ بل أدعها لك تشفع لى بها يوم القيامة (عب) .

٤٠٢٢٤ ـ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أقادَ من نفسه ، وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسِه ، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه (عب) .

٤٠٢٢٥ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن ضرار بن عبد الله قال : كنت أمشى بجنبات علي بن أبي طالب فجاء غلامٌ فلطم وجهي فرفعتُ يدي ألطم وجه الغلام فرآني علي فقال : اقتصّ (خط) .

٤٠٢٢٦ ـ ﴿ مسند أبان بن سعيد ﴾ إن رسول الله ﷺ قد وضع كل دمٍ كان في الجاهلية (خ في تاريخه والبزار وابن أبي داود ، عب والبغوي وابن قانع والباوردي وأبو نعيم والخطيب في المتفق والمفترق ؛ قال البغوي : لا نعلم لأبان بن سعيد مسندا غيره) .

٤٠٢٢٧ ـ عن عروة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين ، فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء أو الحارث بن البرصاء غلّ من الغنائم ، فضربه أبو جهم فشجه منقولة فأتى المضروبُ النبيّ ﷺ يسأله القودَ ، فقال النبيُّ ﷺ : ضربكَ على ذنبٍ أذنبتـه لا قود

لك ، لك مائةُ شاةٍ ، فلم يرض ، قال : فلك مائتا شاةٍ ، فلم يرض ، قال : فلك ثلاثمائة لا أزيدُك ، فرضى الرجلُ (عب) .

قصاص العبد

٤٠٢٢٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتُلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائةً ، ويسجنانه سنةً ، ويحرمانه سهمَه مع المسلمين سنةً ـ إذا قتله متعمداً (عب) .

٤٠٢٢٩ ـ عن علي أُتيَ رسول الله ﷺ برجلٍ قتل عبده متعمداً ، فجلده رسولُ الله ﷺ مائةً ، ونفاهُ سنةً ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقدْه به (ش ، هـ ، ع ، والحارث ك ، ق) .

٤٠٢٣٠ ـ ﴿ من مسند سمرة بن جندب ﴾ عن عبد الله بن سندر عن أبيه إنه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامي فعنت عليه فحصاهُ وجدعه ، فأتي النبيَّ ﷺ فأخبره . فأغلظ على زنباع القولَ فأعتقه منه ، فقال : أوصِ بي يا رسول الله ! قال : أوصي بك كلَّ مسلم (كر) .

٤٠٢٣١ ـ ﴿ مسند عبد الله بن عمرو ﴾ إن زنباعا أبا روح بن زنباع وجدَ غلاماً له مع جاريته فقطع ذكره وجدع أنفه ، فأتى

العبدُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبيُّ ﷺ : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : كذا وكذا ، فقال له النبيُّ ﷺ اذهب فأنتَ حُرٌّ (عب) .

قصاص الرمى

٤٠٢٣٢ ـ عن مكحول أن عبادة بن الصامت دعا نبطياً يمسكُ دابته عند بيت المقدس فأبىَ ، فضربه فشجَّه ، فاستعدى عليه عمرُ ابن الخطاب ، فقال له : ما دعاك إلى ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ! أمرتُه أن يمسك دابتي فأبى وأنا رجل فيَّ حدةٌ فضربته ، فقال : اجلس للقصاص ، فقال زيدُ بن ثابت : أتقيدُ عبدك من أخيك ! فترك عمر القود وقضى عليه بالدية (ق) .

٤٠٢٣٣ ـ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أتى برجلٍ من أصحابه قد جَرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، قالوا : ليس ذلك لكَ ، قال عمر : إذن نضعف عليه العقل ، فأضعفه (ق) .

٤٠٢٣٤ ـ عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً من أهل الذمةِ قتل بالشام عمداً وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام ، فلما بلغه ذلك قال عمرُ : قد وقعتم بأهلِ الذمة ! لأقتلنَّه به ، قال أبو عبيدة بن الجراح :

ليس ذلك لك ! فصلىّ ثم دعا أبا عبيدة فقال : لِمَ زعمت لا أقتله به ؟ فقال أبو عبيدة : أرأيت لو قتل عبداً له أ كنت قاتله به ؟ فصمتَ عمر ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظاً عليه (ق) .

٤٠٢٣٥ ـ عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وإن شاؤا عفوا عنه، فدفع الرجل إلى ولي المقتول فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (الشافعي ، ق ؛ وقال قال الشافعي : الذي رجع إليه أولى ، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله ، وجميع ما روى في ذلك عن عمر منقطع أو ضعيف أو يجمع الانقطاع والضعف جميعا) .

٤٠٢٣٦ ـ عن القاسم بن أبي بزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام ؛ فُرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمرُ بن الخطاب : إن كان ذلك فيه خُلقاً فقدمْه واضرب عنقه ، وإن كانت هي طيرةً طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف (عب ، ق) .

٤٠٢٣٧ ـ عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً عمداً ، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب أن :

أقيدوه فيه ! فدفع إليه فكان يقالُ له : اقتله ! فيقول : حتي يجيءَ الغيظُ ، حتى يجيءَ الغضب ، فبينما هم كذلك إذ جاءَ كتابٌ من عند عمر أن : لا تقتلوهُ ، فأنه لا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، وليعطَ الديةَ (ابن جرير) .

٤٠٢٣٨ ـ عن يحيى بن سعيد بلغنا أن عمر فتح بيت المقدس وأن رجلاً من الجند أصاب رجلاً من أهل الخراج فأراد أن يقيدَ ، فقال الناسُ : ما لك أن تقيد كافراً من مسلم ! قال : إذاً غلظت عليه في العقل (ابن جرير) .

٤٠٢٣٩ ـ عن عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجلٍ مسلمٍ قتل رجلاً من أهل الكتاب فكتب إليه عمرُ : إن كان لصاً أو خارباً فاضرب عنقه ، وإن كان طيرةً منه في غضبٍ فأغرمه أربعة آلاف درهمٍ (عب ، ق) .

٤٠٢٤٠ ـ عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمرَ إنما هم عبيدٌ فأقمهم قيمةَ العبيد فيكم ؛ فكتب أبو موسى : ستمائة درهم ، فوضعها عمر المجوسي (عب) .

٤٠٢٤١ ـ عن أنس أن يهودياً قُتل غيلة فقضى فيه عمر بن

الخطاب اثني عشر ألف درهم (عب).

٤٠٢٤٢ ـ عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشامَ فوجدَ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فهمَّ أن يقيده، فقال له زيد ابن ثابت: أتقيدُ عبدك من أخيك؟ فجعله عمر ديةً (عب وابن جرير).

٤٠٢٤٣ ـ عن ابن أبي حسين أن رجلاً شجَّ رجلاً من أهل الذمة فهمَّ عمرُ بن الخطاب أن يقيده منه، فقال معاذُ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك لك! وأثر ذلك عن النبي ﷺ، فأعطاهُ عمرُ ابن الخطاب في شجته ديناراً، فرضى به (عب).

٤٠٢٤٤ ـ عن ابراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهلِ الحيرة فأقاد منه عمر (عب وابن جرير).

٤٠٢٤٥ ـ عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب في رجلٍ من أهل الحيرة نصراني قتله مسلم أن يقادَ صاحبه، فجعلوا يقولون للنصراني: اقتله، قال: لا حتى يأتيني الغضب، فبينما هو على ذلك جاء كتابُ عمر بن الخطاب: لا تُقِده منه.

٤٠٢٤٦ ـ عن الشعبي قال: من السنة لا يقيدُ مسلمٌ بكافرٍ (ابن جرير).

٤٠٢٤٧ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن الحكم قال : كان علي وعبد الله يقولان : من قتل عبداً أو يهودياً أو نصرانياً أو امرأةً عمداً قُتلَ به (ابن جرير) .

الأضرار

٤٠٢٤٨ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن بن أبي مليكة أن رجلاً عضَّ يد رجلٍ فأندرَ [1] ثنيتهُ ، فأهدرها أبو بكر (عب ، ش ، خ ، د ، ق) .

٤٠٢٤٩ ـ عن ابن جرير أن أبا بكر وعمرَ أبطلاها (ش) .

٤٠٢٥٠ ـ عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيتهِ رجلاً فرضَّ أثييه ، فأهدره عمر (عب) .

٤٠٢٥١ ـ عن القاسم بن محمد أن رجلا وجدَ في بيته رجلا فدقَّ كلَّ فقار في ظهره ، فأهدره عمر (عب) .

٤٠٢٥٢ ـ عن أبي جعفر قال : قضى عثمان : أيما رجل جالسِ أعمى فأصابهُ بشيءٍ فهو هدرٌ (عب) .

---

(١) فأندر : وفي حديث (أن رجلاً عض يد آخر فنذرت ثنيته) وفي رواية (فأندر ثنيته) أي سقطت ثنيته ووقعت . اهـ (٥/٣٥) النهاية . ب

٤٠٢٥٣ ـ عن الشعبي قال : كان رجلٌ من المسلمين أعمى ، فكان يأوي إلى امرأة يهودية ، وكانت تطعمه وتسقيه ، وتحنو إليه وكانت لا تزال تُؤذيه في رسولِ الله ﷺ ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فنشدَ الناسَ في أمرها ، فقام الرجلُ فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي ﷺ وتسُبُّه وتقعُ فيه فقتلها لذلك ، فأبل النبي ﷺ دمَها (ش) .

٤٠٢٥٤ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن خلاس بن عمرو أن غلماناً كانوا يلعبون الترفلةَ [1] فقال غلامٌ منهم : حدارى ، فضرب فأصاب سن غلام فكسرها ، فلم يضمنه علىٌّ (ابن جرير)

٤٠٢٥٥ ـ عن مجاهد قال : كان أجيرٌ ليعلي بن أمية عضَّ يد رجل فاجتذبَ الآخر يده فقلع سنه ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : أيعضُّ أحدكم أخاهُ عضيض الفحل ثم يريدُ العقل ! فأبطلها (عب) .

قتل المؤذيات

٤٠٢٥٦ ـ ﴿ من مسند خباب بن الأرت ﴾ بعثني رسولُ الله ﷺ أقتلُ الكلاب فخرجتُ أقتل كل ما لقيت حتى جئت العصبةَ

---

(١) الترفلة : أي يتسود ويترأس . النهاية . (٢/٢٤٧) . ص

فاذا الكلبُ حول بيتٍ فأرعته لأقتله ، فنادتني امرأةٌ من البيت فقالت : ما تريدُ ؟ قالت : بعثني رسولُ الله ﷺ أقتل الكلاب ، فقالت : ارجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أني امرأةٌ قد ذهبَ بصري وأنه يؤذني بالآتي ويطردُ عني السبع ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرتُه ، فقال : ارجع فاقتله ، فرجعتُ فقتلته (طب) .

٤٠٢٥٧ - عن ابن عباس قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتل ستةٍ في الحرم : الحدأة ، والغراب ؛ والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور (عد ، كر) .

٤٠٢٥٨ - عن عبد الله بن مغفل قال : إني لممنْ رفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطبُ فقال : لولا أنَّ الكلابَ أمةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كلَّ أسودٍ بهيم ، وما من أهل بيتٍ يرتبطون كلباً إلا نقص من أجورهم كل يومٍ قيراطٌ ، إلا كلب صيدٍ أو كلب حرثٍ أو كلب غنمٍ (حم ، ت وقال : حسن ؛ ن ، وابن النجار) .

٤٠٢٥٩ - ﴿ مسند علي ﴾ عن علي : أمرني النبيُّ ﷺ بقتل الجانِّ من الطفيتين والأبتر ، وبقتل الأسود البهيم ذي الغرّتين [1] (عق) .

---

(١) الغرتين : هما النكتتان البيضاوان فوق عينيه . اهـ (٣/٤ ٣) النهاية . ب

٤٠٢٦٠ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أمر أبو بكر بقتل الكلاب ولعبد الله بن جعفر كلبٌ تحت سرير أبي بكر فقال : يا أبت ! كلبي ، فقال : لا تقتلوا كلب ابني ، ثم أمر به فأخذ ؛ وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماءَ بنت عميس بعد جعفر (ابن سعد ، ش) .

٤٠٢٦١ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأمرُ بقتل الحيات في الحرم (مالك) .

٤٠٢٦٢ ـ عن عمر قال : اقتلوا الحيات كلَّها على كل حال (ق ، ش) .

٤٠٢٦٣ ـ عن الحسن البصري قال : شهدتُ عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام (عم وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، ق ، كر) .

٤٠٢٦٤ ـ عن أسلم قال : كان عمرُ يقولُ على المنبر : يا أيها الناسُ ! عليكم مثاويكم [1] ، وأخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم ، فانه لن يبدُوَ لكم مسلموها ، وإنا والله ما سالمناهم منذ عاديناهنَّ (ن ، خ في الأدب) .

٤٠٢٦٥ ـ ﴿ مسند أبي رافع ﴾ قتل رسولُ الله ﷺ عقرباً

---

(١) مثاويكم : جمع المثوى : المنزل . اه (١/٢٣٠) النهاية . ب

وهو يُصلي (طب) .

٤٠٢٦٦ - وعنه دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو نائمٌ أو يُوحي إليه وإذا حيةٌ في جانب البيت ، فكرهتُ أن أقتلها فأوقظه ، فاضطجعتُ بينه وبين الحية فاذا كان شيء كان بي دونه ، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية « إنما وليُّكُم اللهُ ورسولُه والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة » الآية ، فقال : الحمدُ لله ! فرآني إلى جنبه فقال : ما أضجعك هنا ؟ قلتُ : لمكان هذه الحية ، قال : قُم إليها فاقتلها ، فقتلتها ! ثم أخذ بيدي فقال : يا أبا رافع ! سيكونُ بعدي قومٌ يقاتلون علياً ، حقاً على الله جهادهم ، فمن لم يستطع جهادهم بيده فبلسانه ، فمن لم يستطع بلسانه فبقلبه ، ليس وراء ذلك شيء (طب وابن مردويه وأبو نعيم ، وفيه علي بن هاشم بن البريد ، رمى له إلا أنه غال في التشيع وله مناكير) .

٤٠٢٦٧ - عن عبد الله بن جعفر قال : نهى عن قتلهن - يعني العوامرَ (خ في تاريخه . كر) .

٤٠٢٦٨ - عن ابن عمر عن أبي لبابة قال : نهى النبيُّ ﷺ عن قتل الجنان التي في البيوت (أبو نعيم) .

٤٠٢٦٩ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي بكر قال : من كان عقله في البقر فكلُّ بعير ببقرتين ، ومن كان عقله في الشاء فكلُّ بعيرٍ بعشرين شاةً (عب ، ش) .

٤٠٢٧٠ ـ عن عكرمة قال : قَضى أبو بكر مكان كلِّ بعيرٍ ببقرتين (عب) .

٤٠٢٧١ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الحاجبِ إذا أصيبَ حتى يذهبَ شعره فقضى فيه بموضحتين عشرٌ من الإبل (عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٧٢ ـ عن عكرمة وطاوس أن أبا بكر قضى في الأذُن بخمس عشرة من الإبل وقال : إنما هو شَيْنٌ ، لا يضرُّ سمعاً ولا ينقصُ قوةً ، ويغشاها الشعرُ والعمامة (عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٧٣ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائةً من الإبلِ ، وقضى في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله ، وإن قطعت أسلتُه فتكلم صاحبه ففيه نصفُ الدية ، وقضى في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمسٍ من الإبل ، وقضى في ثدي المرأة

بعشرٍ من الإبل إذا لم يُصب إلا حلمةَ ثديها ، فاذا قطع من أصله فخمس عشرة ، وقضى في صلب الرجل إذا كُسر ثم جبر بالدية كاملةً إذا كان لا يحمل له ، وينصف الدية إذا كان يحمل له ، وقضى في ذكر الرجل بديته مائةً من الإبل (عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٧٤ ـ عن أبي بكر قال : إذا نفذت الجائفة فهي جائفتان (عب) .

٤٠٢٧٥ ـ عن ابن المسيب أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية إذا نفذت الحضنين كليهما وبرأ صاحبهما (عب ، ش ، ض ، ق) .

٤٠٢٧٦ ـ عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة : لا قطعَ فيها (عب) .

٤٠٢٧٧ ـ عن الزهري عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا : ديةُ اليهودي والنصراني مثلُ دية الحر المسلم (ابن خسرو في مسند أبي حنيفة) .

٤٠٢٧٨ عن علي بن ماجد قال : قاتلتُ غلاماً فجدعتُ أنفَه ، فرُفعتُ إلى أبي بكر الصديق ، فنظر فلم أبلغ القصاص ، فقضى على عاقلتي بالدية (ابن جرير) .

٤٠٢٧٩ ـ عن أسلم أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجملٍ ، وفي الترقوةِ بجملٍ ، وفي الضلع بجملٍ (مالك ، عب والشافعي وابن راهويه ، ش ، ق) .

٤٠٢٨٠ ـ عن الشعبي قال قال عمر ، العمدُ والعبدُ والصلحُ والاعترافُ لا يعقِله العاقلةُ (عب ، قط ، ق وقال : منقطع) .

٤٠٢٨١ ـ عن عمر قال : شهدتُ قضاء رسول الله ﷺ في ذلك ـ يعني الجنين (حم) .

٤٠٢٨٢ ـ عن سعيد بن المسيب قال : قال عمرُ بن الخطاب : ديةُ أهل الكتاب اليهوديِّ والنصراني أربعةُ آلاف درهمٍ ، وديةُ المجوسي ثمانمائة درهمٍ (الشافعي ، عب ، ش وابن جرير ، ق) .

٤٠٢٨٣ ـ عن عمر ، في شبهِ العمد ثلاثون حقةً ، وثلاثون جذعةً وأربعون ما بين ثنيةٍ إلى بازل عامها كلها خلفة (عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٨٤ ـ عن عمر قال : على أهلِ البقر مائتا بقرٍ ومائةُ جذعةٍ ومائةُ مسنةٍ ، وعلى أهل الشاء ألفا شاةٍ (عب ، ق) .

٤٠٢٨٥ ـ عن عمر بن الخطاب أن فرض الدية من الذهب ألف دينارٍ ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٤٠٢٨٦ ـ عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قُتلَ في

الشهر الحرام أو في الحرم أو وهو محرمٌ بالدية وثلثِ الدية (عب، ق).

٤٠٢٨٧ ـ عن سليمان بن موسى قال: كتب عمرُ إلى الأجناد ولا نعلم أن رسولَ الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء، قال: وقضى عمرُ بن الخطاب في الموضحة بخمسٍ من الإبل أو عدلها من الذهبِ أو الورق، وفي موضحة المرأة بخمسٍ من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق (عب).

٤٠٢٨٨ ـ عن عكرمة قال: قضى عمرُ بن الخطاب في الجراح التي لم يَقْضِ النبيُّ ﷺ فيها ولا أبو بكر، فقضى في الموضحة التي تكونُ في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كلَّ عظمٍ له نذرٌ مسمى ففي موضحته نصفُ عشر نذره ما كان، فاذا كانت موضحةً في اليد فنصف عشر نذرها ما لم يكن في الأصابع، فان كانت موضحةً في الإصبع فهي نصفُ عشر نذر الإصبع، فما كان فوقَ الأصابع في الكفِّ فنذرُها مثل موضحة الذراع والعضد، وفي الرِّجْلِ مثل ما في اليد، وما كانت من منقولةٍ تنقلُ عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ فهي نصفُ منقولة الرأس، وقضى في الأنامل كلَّ أنملةٍ بثلاث قلائص وثلث قلوص، وقضى في الظفر إذا عور وفسد بقلوصٍ، وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر

ألف درهمٍ ؛ وقال : إني أرى الزمان يختلفُ وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يُصاب الرجل المسلم وتذهب ديته باطلاً أو تدفع ديته بغير حق فيحمل على أقوام مسلمين فيجتاحهم ، فليس على أهل العين زيادةٌ في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرم ، وعقلُ أهل القرى تغليظٌ كله لا زيادة على اثني عشر ألفاً ، وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت وذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حدَّ عليها ، وقضى في المجوسي بثمانمائةِ درهمٍ وقال : إنما هو عبدٌ من أهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم (عب) [1] .

٤٠٢٨٩ ـ عن ابن المسيب أن عمر وعثمان : قضيا في الملطأةِ وهي السّمْحاق [2] بنصف دية الموضحة (الشافعي ، عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٩٠ ـ عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمرُ بن الخطاب في المأمومة ثلث العقل ثلاثُ وثلاثون من الإبل أو عدلها من الورق أو الشاء ، وقضى في الجسد إن أصيب الساقُ أو الفخذُ أو العضدُ أو الذراع حتى يخرج مُخّها وبين عظمها فلا يجتمع ففيها نصفُ مأمومة

---

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه (٣١١/٩) . ص

(٢) السّمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة . اه (٣٩٨/٢) النهاية . ب

الرأس ستة عشر قلوصاً ونصف ، وقضى عمرُ في المنقلة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء ، فقضى إن كانت من منقولةٍ تنقلُ عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذِ فهي نصفُ منقولة الرأس سبعُ قلائص ونصفٌ (عب) .

٤٠٢٩١ ـ عن عكرمة وطاوس أن عمرَ بن الخطاب قضى في الأُذُن إذا استُؤصلت نصف الدية (عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٩٢ ـ عن عمر قال : في العين نصفُ الدية أو عدلُ ذلك من الذهب أو الورق ، وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق (عب) .

٤٠٢٩٣ ـ عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت بالدية تامةً (عب) .

٤٠٢٩٤ ـ عن ابن عباس وابن المسيب أن عمر قضى في اليدِ الشلاَّء والرِّجل الشلاء والعين القائمة العوراء والسنِّ السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها (عب ، ص ، ش ، ق) .

٤٠٢٩٥ ـ عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ، والأصابع سواء (عب ، ش ، ق) .

٤٠٢٩٦ ـ عن ابن شبرمة أن عمرَ بن الخطاب جعل في كل

ضرس خمساً من الإبل (عب) .

٤٠٢٩٧ ـ عن عمر بن الخطاب قال : في السنِّ خمسٌ من الإبل أو عدلُها من الذهب أو الورق ، فان اسودتْ فقد تم عقلها ، وإن كُسر منها إذا لم تَسودَّ فبحساب ذلك ؛ وفي سنِّ المرأة مثلُ ذلك (عب) .

٤٠٢٩٨ ـ عن عمر بن الخطاب أنه جعل في أسنان الصبيِّ الذي لم يَثغِرْ [1] بعيراً بعيراً (عب ، ش) .

٤٠٢٩٩ ـ عن عمر قال : في الأنف إذا أُوعب جدعُه الديةُ كاملةٌ ، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه أو عدلُ ذلك من الذهب أو الورق (عب ، ق) .

٤٠٣٠٠ ـ عن مكحول قال : قضى عمرُ بن الخطاب في اليد الشلاَّء ولسان الأخرس يُستأصلُ وذكرُ الخصي يُستأصلُ بثلث الديةِ (عب) .

٤٠٣٠١ ـ عن عمر قال : في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل : ثلاثةٌ وثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء ، وفي جائفةِ المرأة ثلث ديتها (عب) .

---

(١) يَثغِرْ : يريد النبات بعد السقوط . اه (١/٢١٣) النهاية . ب

٤٠٣٠٢ ـ عن ابن عمرو أن عمر حكم في البيضة [١] يصابُ صفقها [١] الأعلى بسدسٍ من الدية (عب).

٤٠٣٠٣ ـ عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غُلبت على نفسها فافتضت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها (عب).

٤٠٣٠٤ ـ عن عمر قال: في اليد وفي الرِّجل نصفُ الدية أو عدلُ ذلك من الذهب أو الورق، وفي يد المرأة ورجلها في كل واحدة منهما نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل أو عدلُها من الذهب أو الورق، وفي كل قصبةٍ قُطعت من قصب الأصابع أو شُلتْ ثلث عقل الإصبع، وفي كل إصبعٍ قطعت من أصابع يد المرأة ورجلها خمسٌ من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي كل قصبةٍ من قصب أصابع المرأة ثلثُ عقل دية الإصبع أو عدلُ ذلك من الذهب أو الورق (عب).

٤٠٣٠٥ ـ عن عمر قال: في كل أنملةٍ ثلث دية الإصبَعِ (عب).

٤٠٣٠٦ ـ عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا

---

(١) البيضة: يعني الخوذة. اهـ (١٧٢/٠) النهاية. ب
صفقها: الصِّفاق: جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم. اهـ (٣٩/٣) النهاية. ب

اعور وفسد بقلوصٍ (عب ، ش) .

٤٠٣٠٧ ـ عن عمر أنه قال : في الساق أو الذراع أو العضُدِ أو الفخذ إذا انكسرت ثم جبرت في غير عَثْمٍ [١] عشرون ديناراً أو حقتان (عب ، ق) .

٤٠٣٠٨ ـ عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني مدلج قتلَ ابنَه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثهُ أمُّه وأخاه لأبيه (الشافعي ، عب ، ق) .

٤٠٣٠٩ ـ عن عمر بن الخطاب أنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية والثلثين في سنتين ، وما دون النصف في سنةٍ ، وما دون الثلث في عامه (عب ، ش ، ق) .

٤٠٣١٠ ـ عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلَّظة أربعون جذعةً خلفةً وثلاثون حقةً وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقةً وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبونٍ ذكورٌ وعشرون بنات مخاضٍ (د) .

٤٠٣١١ ـ عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب

---

(١) عثم : يقال : عثمت يده فتعثمت إذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم ينحكم . اهـ (٣/١٨٣) النهاية . ب

يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكفّ ، ويجعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها تسعاً ، وفي الأخرى ستاً ، حتى كان عثمان ابن عفان فوجد كتاباً كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ فيه «وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ» فصيَّرها عثمان عشراً عشراً (ابن راهويه).

٤٠٣١٢ ـ عن ابن المسيب أن عثمان وزيداً قالا : في شبه العمد أربعون جذعةً خلفةً إلى بازل عامها وثلاثون حقةً وثلاثون بنت لبون (عب) .

٤٠٣١٣ ـ عن عمر بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب قالا : قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهمٍ (عب) .

٤٠٣١٤ ـ عن أبي نجيح قال : أوطأ رجلٌ امرأةً فرساً في الموسم فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت ، فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهمٍ ديةً وثلثٍ لأنها كانت في الحرم ، جعلها الدية وثلث الدية (الشافعي ، عب ، ص ، ق) .

٤٠٣١٥ ـ عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يُضربُ حتى يحدث بثلث الدية (عب) .

٤٠٣١٦ ـ عن ابن المسيب قال : قضى عثمانُ في رجلٍ ضرب

رجلاً ووطئه حتى سلح [1] بأربعين قلوصاً (عب وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف) .

٤٠٣١٧ ـ عن ابن المسيب قال قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراحٍ فهو قصاصٌ (عب) .

٤٠٣١٨ ـ عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رفع إليه أعورُ فقأ عين صحيح ، فلم يقتصَّ منه ، وقضى فيه بالدية كاملةً (ق) .

٤٠٣١٩ ـ عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابتٍ قالا : في المغلظة أربعون جذعةً خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، وقالا ديةُ الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكورٌ (قط ، ق ، مالك) .

٤٠٣٢٠ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى فقال ، من كان عنده علمٌ من الدية أن يخبرني ! فقام الضحاك بن سفيان قال : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فقال عمر : ادخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر أخبره الضحاك بن سفيان فقضى بذلك عمر ؛ قال ابن شهاب : وكان

---

(١) سلح : سلح الطائر سلحاً من باب نفع وهو منه كالنقوط من الانسان . اه (١/٣٨٦) المصباح المنير . ب

أشيمُ قُتِلَ خَطأً (د ، ت ـ وقال : حسن صحيح ، ن ، ه) .

٤٠٣٢١ ـ عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب كتابٌ فيه أمرُ العقول : وفي السن إذا اسودَّت عقلها كاملا ، وإذا طرحت بعد ذلك بقي عقلها مرة اخرى (ق وقال منقطع) .

٤٠٣٢٢ ـ عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت في الإبل حين كان عمر بن الخطاب تُقَوَّمُ الإبل عشرين ومائة كلَّ بعير ، فان شاءَ القرويُّ أعطى مائة ناقة ولم يُعط ذهباً ، كذلك الأمر الأول (الشافعي ، كر) .

٤٠٣٢٣ ـ عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال : إني لخائفٌ أن يأتيَ من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلأقولنَّ فيها قولا : على أهل الإبل مائةُ بعير ، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم (ق) .

٤٠٣٢٤ ـ عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا ، أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائةٌ من الإبل ، فقوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى

خمسمائة دينارٌ أو ستةُ الاف درهم ، فاذا كان الذي قتلها من الأعراب فديتُها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل ، لا يكلَّف الأعرابي الذهب ولا الورق الشافعي ، ق) .

٤٠٣٢٥ ـ عن موسى بن علي بن رباح قال : أبي يقول إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول :

يا أيها الناسُ لقيتُ منكراً

هل يعقلُ الأعمى الصحيح المبصِرا

خرا معا كلاهُما تكَسّرا

وذلك أن أعمى كان يقودُه بصيرٌ فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى (ق) .

٤٠٣٢٦ ـ عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماءٍ فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته (ق) .

٤٠٣٢٧ ـ عن عروة البارقي أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في عين الدابة ، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضي فيها كما يقضي في عين الإنسان ، ثم اجتمع رأيُنا أن نجعلها الربع (كر) .

٤٠٣٢٨ ـ عن عمرو بن شعيب قال : كتب إليَّ عمر في امرأة

أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلدة ولم تخرق الصفاق ، فقال عمرُ لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، قال عمر : لكني أرى غير ذلك ، إن فيها نصف ما في الجائفة (ش) .

٤٠٣٢٩ ـ عن عمر قال : أيُّما عظمٍ كُسر ثم جبر كما كان ففيه حقَّتان (ش) .

٤٠٣٣٠ ـ عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا : ديةُ الخطأ أخماسا (ش) .

٤٠٣٣١ ـ عن عمر قال : في الذَّكر الدية (ش) .

٤٠٣٣٢ ـ عن عمر قال : كلُّ رميةٍ نافذةٍ في عضوٍ ففيها ثلث ذلك العضو (ش) .

٤٠٣٣٣ ـ عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية (ش) .

٤٠٣٣٤ ـ عن عمر أنه قوَّم : الغرة خمسون ديناراً (ش) .

٤٠٣٣٥ ـ عن عمر قال : ما أصاب المنقِّلة فلا ضمان على صاحبه ، ومن أصاب المنقلة ضمن (ش) .

٤٠٣٣٦ ـ عن نافع بن عبد الحارث قال : كتبتُ إلى عمر أسأله عن رجلٍ كسر إحدى زنديه فكتب إليَّ عمر : إن فيه حقتين بكرتين (ش) .

٤٠٣٣٧ ـ عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأةً على نفسها فرفعتْ حجراً فقتلته . فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : ذلك قتيلُ الله ! لا يُودى أبداً (عب ، ش والخرائطي في اعتلال القلوب ، ق) .

٤٠٣٣٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجلٌ يسوقُ حماراً فضربه بعصا معه فطارت منها شظيةٌ [1] فأصابت عينه ففقأتها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحدٍ ، فجعل دية عينه على عاقلته (ش) .

٤٠٣٣٩ ـ عن عبيد بن عمير أن عمر وعلياً قالا : من قتله قصاصٌ فلا دية له (ش ، ق) .

٤٠٣٤٠ ـ عن أبي قلابة أن امرأةً كانت تخفضُ [2] الجواري فأعنتت ، فضمنها عمر وقال : ألا أبقيت كذا (عب ، ش) .

٤٠٣٤١ ـ عن عمر أنه قضى في الأعور تفقأ عينه الصحيحة بالدية كاملةً (عب ، ش ومسدد ، ق) .

---

(١) شظية : الشَّظية : الفلقة من العصا ونحوها ، والجمع الشظايا . اه (٢٦٨) المختار . ب

(٢) تخفض : وفي حديث أم عطية « إذا خفضت فأشمي » الخفض للنساء كالختان للرجال . اه (٢/٥٤) النهاية . ب

٤٠٣٤٢ ـ عن عمر قال : في اللسان إذا استؤصل الدية كاملةً ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامةً ، وفي لسان المرأة الدية كاملةً ، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملةً ، وما كان دون ذلك فبحسابه (عب ، ش ، ق) .

٤٠٣٤٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ـ وفي لفظ : قضى في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشراً ـ وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ؛ حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ فيه « وفي كل إصبعٍ عشرٌ » فأخذ به وصارت إلى عشرِ عشرٍ (الشافعي ، عب وابن راهويه ، ق ؛ قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب فان كان سمعه من عمر فذاك) .

٤٠٣٤٤ ـ عن رجل من ثقيف قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاء أعرابيٌ يطلب شجةً ، فقال عمرُ : إنا معاشرَ أهل القرى لا نتعاقلُ المضغ بيننا (مسدد وأبو عبيد في الغريب) .

٤٠٣٤٥ ـ عن الشعبي أن عمر قضى في عين جملٍ أصيبت بنصف ثمنه . ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته

شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه (عب) .

٤٠٣٤٦ ـ عن عمر قال : السلطان ولىُّ من حارب الدين وإن قتل أباه وأخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء (عب) .

٤٠٣٤٧ ـ عن الحسن أن رجلاً كوى غلاماً له بالنار ، فأعتقه عمر (عب) .

٤٠٣٤٨ ـ عن عمرو بن شعيب قال : ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبداً مائةً ونفاه عاماً (عب) .

٤٠٣٤٩ ـ عن عمر قال : الدية على الأولياء في كل جريرةٍ جرَّها (عب) ،

٤٠٣٥٠ ـ عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالا عن عمر : يدٌ من أيدي المسلمين (عب) .

٤٠٣٥١ ـ عن عمر قال : جراحاتُ الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال (عب ، ق) .

٤٠٣٥٢ ـ عن عمر قال : تُؤخذ الثنيُّ والجذع في دية الخطأ كما تؤخذ في الصدقة (عب) .

٤٠٣٥٣ ـ عن عمر قال : ليس على أهل القرى تغليظٌ ، لا في

الشهر الحرام ولا في الحرم، لأن الذهب عليهم والذهب تغليظٌ (عب).

٤٠٣٥٤ ـ عن عمر قال: تقدر الموضحة بالإبهام، فما زاد على ذلك أخذ بحسابه ما زاد (عب).

٤٠٣٥٥ ـ عن ابن الزبير وغيره أن عمر بن الخطاب كان يقول في الموضحة: لا يعقلها أهل القرية ويعقلها أهل البادية (عب).

٤٠٣٥٦ ـ عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر ابن الخطاب بديتها على عاقلته (عب).

٤٠٣٥٧ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قال قضى عمر بن الخطاب فيما بين أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس ببعيرٍ بعيرٍ، حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمسِ خمسٍ (عب، ق).

٤٠٣٥٨ ـ عن عمر قال: إن أُصيبت إصبعان من أصابع المرأة فيها عشرٌ من الإبل، فان أصيبت ثلاثٌ ففيها خمس عشرة، فان أصيبت أربعٌ جميعاً ففيهن عشرون عشرون من الإبل، فان أصيبت أصابعها كلها ففيها نصفُ ديتها؛ وعقل الرجل والمرأة سواء حتى تبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها (عب).

٤٠٣٥٩ ـ عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أنه

ما أصاب أحدٌ من المسلمين من عقلٍ كان عليه في شيءٍ إن أصابه فهو عقلٌ على عاقلته إن شاؤا ، وإن أبَوْا فليس لهم أن يخذلوه عند شيءٍ أصابه (عب) .

٤٠٣٦٠ ـ عن هانىء بن حزام قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فأتاه رجلٌ فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما ، فكتب عمر إلى عامله بكتابٍ في العلانية أن يقاد منه ، وكتب إليه في السرِّ أن يأخذوا الدية (عب وابن سعد) .

٤٠٣٦١ ـ عن شهر بن حوشب أن عمر صاح بامرأةٍ فأسقطت ، فأعتق عمر غرةً (ق وقال : منقطع) .

٤٠٣٦٢ ـ عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السنِّ والموضحة ، فما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (ش) .

٤٠٣٦٣ ـ عن علي قال : من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن (عب) .

٤٠٣٦٤ ـ عن علي أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقعُ فيه فخنقها رجلٌ حتى ماتت ، فأبطل رسولُ الله ﷺ ديتها (د ، ق ، ص) .

٤٠٣٦٥ ـ عن علي في الذي يُقتص منه ثم لا يموت قال : كتاب الله أن لا دية له (مسدد) .

٤٠٣٦٦ ـ عن علي قال : الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل (ص ، ع) .

٤٠٣٦٧ ـ عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فوداهُ عليٌّ من بيت المال (عب ومسدد) .

٤٠٣٦٨ ـ عن علي قال في شبه العمد الحربة بالعصا والحجر الثقيل ثلاثاً : ثلاث جذاعٍ وثلاث حقاقٍ وثلاث ثنية إلى بازل عامها قال يزيد : لا أعلمه إلا قال : خلفةً (الحارث ـ وصحح) .

٤٠٣٦٩ ـ عن ابن جريج حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود قالا : إن العمد السلاح ، وشبه العمد الحجر والعصا ، ويغلظ شبه العمد الدية ولا يقتل منه (عب) .

٤٠٣٧٠ ـ عن علي قال : شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم (عب) .

٤٠٣٧١ ـ عن علي قال : في شبه العمد ثلاثٌ وثلاثون حقةً وثلاثٌ وثلاثون جذعةً وأربعٌ وثلاثون ما بين ثنيةٍ إلى بازل عامها كلها خلفةً ، وفي الخطأ خمسٌ وعشرون حقةً وخمس وعشرون جذعةً

وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون (عب ، د ، ق) .

٤٠٣٧٢ ـ عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الموضحة خمسٌ من الإبل ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الأذن النصف ، وفي العين النصف خمسون من الإبل ، وفي الأنف الدية إذا استؤصل ، وفي الشفتين الدية ، وفي السن خمسٌ من الإبل ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الحشفة الدية كاملة ، وفي البيضة النصف ، وفي اليد نصفُ الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الأصابع عشرٌ عشرٌ (ص ، ق) .

٤٠٣٧٣ ـ عن علي أنه قضى في السمحاق وهي الملطأة بأربع من الإبل (عب) .

٤٠٣٧٤ ـ عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : في العينين الدية كاملة ، وفي العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك ؛ قيل لمعمر : كيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغني عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر إلى منتهى بصره ، ثم ينظر بالتي أصيبت ، فما نقص فبحسابه (عب) .

٤٠٣٧٥ ـ عن الحكم بن عيينة قال : لطم رجلٌ رجلا فذهب

بصره وعينه قائمةٌ ، فأرادوا أن يقيدوه ، فلم يدروا كيف يصنعون ، فأتاهم عليٌّ فأمر به فجعل على وجهه كِرسفَ [1] ، ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره وعينه قائمةٌ (عب) .

٤٠٣٧٦ ـ عن الحسن عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحةُ عمداً قال : إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية (عب ، ص ، ق) .

٤٠٣٧٧ ـ عن علي قال : في السنِ تصاب ويخشون أن تسودَّ ينتظر بها سنةً فاذا اسودت ففيها نذرها وافياً ، وإن لم تسودَّ فليس فيها شيء (عب) .

٤٠٣٧٨ ـ عن قتادة أن علياً قال في رجلٍ عض يد رجلٍ فندرت سنه : إن شئت أمكنته يدك يعضها ثم انتزعها ! وأبطل دِيته (عب) .

٤٠٣٧٩ ـ عن إبراهيم قال قال علي : جراحاتُ المرأة على النصف من جراحات الرجل ، وقال ابن مسعود : يستويان في السن والموضحة ، وهما فيما سوى ذلك على النصف ، وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث (عب) .

---

(١) كُرْسف : الكرسف : القطن . اه (٤٤٩) المختار . ب

٤٠٣٨٠ ـ عن علي قال : قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً (عب ، ص) .

٤٠٣٨١ ـ عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجرٍ فقتلها فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً (عب) .

٤٠٣٨٢ ـ ﴿ من مسند جارية بن ظفر ﴾ عن نمران بن جارية عن أبيه جارية أنه كان بينه وبين قوم قتالٌ في مسرح غنمٍ فقطعوا يده فاختصموا إلى النبي ﷺ ، وإن النبي ﷺ سأل المقطوع أن يهب له يده ، فقال المقطوع : يا رسول الله ! إنها يميني ، قال خذ ديتها بورك لك فيها ! فقال : يا رسول الله ! ما ترى في غلامٍ من بني العنبر خماسي أو سداسي فأرعيته لا تكثر به على القوم ألم ألتبس به ؟ فقال النبي ﷺ : أرى أن تعتقه وأن تنحله فتحسنَ نحله ، فان مات ورثته ، وإن مت لم يرثك (أبو نعيم) .

٤٠٣٨٣ ـ عن عمران بن حصين قال : عض رجلٌ رجلاً فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ وقالا : أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل (عب) .

٤٠٣٨٤ ـ عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت ضرةٌ ضرةً لها

بعمود فسطاطٍ فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عصبة القاتلة ولما في بطنها غرةً ، فقال الأعرابي : يا رسول الله ! أتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبي ﷺ أسجعا كسجع الأعراب (عب) .

٤٠٣٨٥ ـ عن عمر أنه استشارهم في إملاص [1] المرأة فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ ، فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأت بأحدٍ يعلم ذلك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ ؛ فأجاز شهادتهما (عب) .

٤٠٣٨٦ ـ عن زيد بن ثابت قال : في شبه العمد ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون بين ثنيةٍ إلى بازل عامها كلها خلفة (عب) .

٤٠٣٨٧ ـ عن زيد بن ثابت قال : كان في الدامية بعيرٌ ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثٌ من الإبل ، وفي السمحاق أربعٌ ، وفي الموضحة خمسٌ ، وفي الهاشمة عشرٌ ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية

---

(١) إملاص : هو أن تُزْلق الجنين قبل الولادة : وكل ما زلق من اليد فقد مَلِصَ ، وأملص ، وأملصته أنا . اهـ (٣٠٦/٤) النهاية . ب

كاملةً ، أو يضرب حتى يفنى ولا يقيم الدية كاملةً ، أو حتى يبحّ[1] فلا يفهم الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلمة الثدي ربع الدية (عب) .

٤٠٣٨٨ ـ عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواءً (عب) .

٤٠٣٨٩ ـ عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحرصة[2] تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهماً (عب) .

٤٠٣٩٠ ـ عن زيد بن ثابت قال : في شحمة الأذن ثلث الدية (عب) .

٤٠٣٩١ ـ عن زيد بن ثابت قال في السن : يستأنى بها سنةً ، فان اسودت ففيها العقل كاملاً ، وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك ، وفي السن الزائدة ثلث السن ، وفي الإصبع الزائدة ثلث الإصبع (عب) .

---

(١) يبح : البُحة ـ بالضم ـ غلظة في الصوت . يقال : بح يبَح بحوحاً ، وإن كان من داء فهو النجاح . اهـ (١/٩٩ (النهاية . ب

(٢) الحَرْصة : الحارصة : الشجة التي تشق الجلد قليلاً ، وكذا الحرصة بوزن الضربة . اهـ (٨٩) المختار . ب

٤٠٣٩٢ ـ عن أبي حنيفة قال : في سن الصبي الذي لم يثغر [١] حكم ، قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير (عب) .

٤٠٣٩٣ ـ عن زيد بن ثابت : في الصغير إذا لم يثبت الدية كاملةً (عب) .

٤٠٣٩٤ ـ عن زيد بن ثابت أنه قضى في فقار الظهر بالدية كاملة ، وهي ألف دينار ، وهي اثنتان وثلاثون فقارة ، في كل فقارة أحدٌ وثلاثون ديناراً وربع دينارٍ إذا كسرت ثم برأت على غير عثمٍ [٢] ، فان برأت على عثمٍ ففي كسرها أحدٌ وثلاثون ديناراً وربع دينارٍ ، وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقل سوى ذلك (عب) .

٤٠٣٩٥ ـ عن زيد بن ثابت قال في المرأة يُفْضيها [٣] زوجها :

---

(١) يَثْغَر : الاثْغار : سقوط سن الصبي ونباتها ، يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثَغِرَ فهو مثغور ، فاذا نبتت بعد السقوط قيل : اثْغَـــر . اهـ (١/٢١٣) النهاية . ب

(٢) عثم : يقال : عَثَمْتُ يده فَتَعَثَّمتْ إذا جبرتها على غير استواء ، ويبقي فيها شيء لم ينحكم . اهـ (٣/١٨٢) النهاية . ب

(٣) يُفْضيها : أفضى إلى امرأته : باشرها . وجامع امرأته فأفضاها : إذا جعل مسلكها واحداً ؛ فهي مُفضاة . اهـ (٣٩٨) المختار . ب

إن حبست الحاجتين والولدَ ففيها ثلث الدية ، وإن لم تحبسِ الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة (عب) .

٤٠٣٩٦ ـ عن زيد بن ثابت قال في الظفر يقلع : إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، وإن خرج أبيض ففيه خمسةُ دنانير (عب) .

٤٠٣٩٧ ـ عن ابن عباس قال : كانت الدية عشراً من الإبل ، وعبد المطلب أول من سن دية النفس مائةً من الإبل ، فجرت في قريشٍ والعرب مائةً من الإبل ؛ وأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه (ابن سعد والكلبي عن أبي صالح) .

٤٠٣٩٨ ـ عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن حذيفة بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلاً بقوسه فشجّه منقلةً ، فقضى فيها النبيُّ ﷺ بخمس عشرة فريضةً (كر) .

٤٠٣٩٩ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحَهُ[1] رجلٌ في صدقته . فضرب أبو جهم فشجه ،

---

(١) فلاحه : يقال : لاحيت الرجل ملاحاةً ولحاءً إذا نازعته . وفي الحديث « نُهيت عن مُلاحاة الرجال » أي مقاولتهم ومخاصمتهم . اهـ (٤/٢٤٣) النهاية . ب

فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا ، فرضوا ؛ فقال النبي ﷺ : إني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم ! قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون ، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ؛ ثم دعاهم فزادهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال : فإني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم ! قالوا : نعم ، فخطب وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم (عب) .

٤٠٤٠٠ - ﴿ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ قضى رسول الله ﷺ في الأسنان والأصابع سواءً (عب) .

٤٠٤٠١ - عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ : الدية على الميراث ، والعقل على العصبة (ص) .

٤٠٤٠٢ - عن الحسن أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء (عب) .

٤٠٤٠٣ - عن ربيعة قال : سألت ابن المسيب : كم في إصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشرٌ من الإبل ، قلت : في إصبعين ؟ قال :

عشرون ، قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربعٌ ؟ قال : عشرون ، قلت : حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها ؟ قال : أعرابيٌ أنت ؟ قلت : بل عالم متبين أو جاهل متعلم ، قال : السنة (عب) .

٤٠٤٠٤ ـ عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : عندنا كتاب فيه ذكر من العقول جاء به الوحي إلى النبي ﷺ ، إنه ما قضى النبي ﷺ من عقلٍ أو صدفةٍ فانه جاء به الوحي ، قال : ففي ذلك الكتاب عن النبي ﷺ : إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه ، وفي ذلك الكتاب عن النبي ﷺ : دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقةً وثلاثون بنت لبونٍ وعشرون بنت مخاضٍ وعشرون ابن لبونٍ ذكوراً ؛ عن النبي ﷺ في الجار والشهر الحرام تغليظ ؛ وعن النبي ﷺ في الموضحة خمس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون ، وفي العين خمسون ، وفي الأنف إذا قطع المارن مائة ، وفي السن خمس من الإبل ، وإن قطع الذكر ففيه مائة ناقة إن انقطعت شهوته وذهب نسله ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون ، وفى الأصابع عشرٌ (عب) .

٤٠٤٠٥ ـ عن عكرمة أن النبي ﷺ قضى في الأنف إن جدع كله بالدية ، وإذا جدعت روثته بالنصف (عب) .

٤٠٤٠٦ ـ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال النبي ﷺ : من قتل متعمداً فانه يدفع إلى أهل القتيل . فان شاؤا قتلوه وإن شاؤا أخذوا العقل ديةً مسلمةً ، وهي مائةٌ من الإبل : ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفةً ، فذلك للعمد إذا لم يقتل صاحبه ، ودية الخطأ وشبه العمد مغلظٌ ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس فيكون رِمِّيا (١) في عِمِّيَّا (٢) عن غير ضغينةٍ ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رامية بطريقٍ ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد وعقله مغلظٌ ولا يقتل صاحبه ، ودية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبونٍ

---

(١) رِمِّيَّا : الرِّمِّيَّا بوزن الهجيرا والخصيصا ، من الرمى ، وهو مصدر يراد به المبالغة . اه (٢/٢٩٠) النهاية . ب

(٢) عِمِّيَّا : العِمِّيَّا بالكسر والتشديد والقصر : فِعِّيلى ، من العمى ، كالرِّمِّيَّا من الرمى ، والخصيص من التخصيص : وهي مصادر والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية . اه (٣/٣٠٥) النهاية . ب

وعشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنو لبون ذكورٌ ، ومن كان عقله في البقر فمائتا بقرة ، وفي الخطأ الجذعُ والثنيُّ ،وفي المغاظة خيارُ المال ، ومن كان عقله من الشاء فألفا شاةٍ ، وكان رسول الله ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينارٍ أو عدلها من الورق ثمنها على أثمان الإبل ، فاذا غلت وقع في ثمنها وإذا هانت من قيمتها من أهل القرى على نحو الثمن ما كان . وقال رسول الله ﷺ : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها ، وذلك في المنقولة ، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان ، وإن قتلت امرأةٌ فعقلها بين ورثتها وهم يثأرون بها ويقتلون قاتلها ، والمرأة ترث زوجها من ماله وعقله وورثها من مالها وعقلها ما لم يقتل أحدهما الآخر ، والعقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على قسمة فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، ويعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها (عب) .

٤٠٤٠٧ ـ عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمسٍ من الإبل ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعى جدعه الدية كاملة مائةٌ من الإبل ، وفي السن خمسٌ من الإبل ، وفي أصابع اليدين والرِّجلين في كل إصبعٍ فما هنالك عشرين من

الإبل (عب) .

٤٠٤٠٨ ـ عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي اليدين بالدية ، وفي الرجلين بالدية (عب) .

٤٠٤٠٩ ـ عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبيِّ والمجنون خطأٌ ، ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم أقدناه به (عب) .

٤٠٤١٠ ـ عن ابن شهاب قال : قضى رسول الله ﷺ في المرأة التي ضربت صاحبتها فقتلتها وما في بطنها بديتها على العاقلة وفي جنينها غُرّةً (عب) .

٤٠٤١١ ـ عن أبي قلابة ويحيى بن سعيد أن النبي ﷺ بدأ بالأنصار فقال : استحلفوا ، فأبَوْا أن يحلفوا فقال للأنصار : إذن يحلفَ لكم يهودُ ، فقال الأنصار : وما تبالي اليهودُ أن يحلفوا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائةً من الإبل (عب) .

٤٠٤١٢ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن الحسن أن علياً قضى بالدية اثني عشر ألفاً (الشافعي ، ق) .

٤٠٤١٣ ـ عن علي قال : في المنقلة خمس عشرة (ص ، ق) .

٤٠٤١٤ ـ عن علي في السنِّ : إذا كسر بعضها أُعطي صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولاً ، فان اسودت ثم عقلُها ،

وإلا لم يزد على ذلك (ق) .

٤٠٤١٥ ـ عن علي أنه قضى في القارصة [١] والقامِصة والواقِصة بالدية أثلاثاً (أبو عبيدة في الغريب ، ق) .

٤٠٤١٦ ـ ﴿ مسند أسامة بن عمير ﴾ كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان : إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بظن العامرية بعمود خباءٍ أو فسطاطٍ فألقت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى النبي ﷺ معها أخٌ لها يقال له عمران بن عويمر ، فلما قصّوا على رسول الله ﷺ القصة قال : دُوه ، قال عمران : يا نبيَّ الله ! أندي ما لا أكل ، ولا شرب ولا صاح فاستهلَّ ، مثل هذا يُطَلُ ! فقال النبي ﷺ ، دعني من رجز الأعراب ، فيه غرةُ عبدٍ أو أمة أو خمس مائةٍ أو فرسٌ أو عشرون ومائة شاةٍ ، فقال : يا نبي الله ! إن لها ابنين هما سادة الحي وهم أحقُ أن يعقلوا على أمهم ، قال : أنت أحقُ أن تعقل عن أختك من ولديها ، قال :

---

(١) القارصة والقامصة والواقصة : هن ثلاث جوارٍ كُنَّ يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى ، فقمصتت ، فسقطت العليا فوقصتت عنقها فجعل ثُلُثَي الدية على الثنتين وأسقط ثلث العليا ؛ لأنها أعانت على نفسها . اهـ (٤/٤٠) النهاية . ب

ما لي شيء أعقل فيه ، قال : يا حمل بن مالك وهو يومئذٍ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول : اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاةٍ ، ففعل (طب) .

٤٠٤١٧ ـ عن أسامة بن عمير أيضاً : كانت فينا امرأتان ضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها وقتلت ما في بطنها . فقضى النبي ﷺ في المرأة بالعقل وفي الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ أو بفرسٍ أو بعيرين من الإبل أو كذا وكذا من الغنم ، فقال رجلٌ : كيف نعقل يا رسول الله من لا أكل ، ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، فمثل ذلك يطلُّ ! فقال رسول الله ﷺ أسجاعة أنت ! وقضى أن ميراث المرأة لزوجها وولدها ، وأن العقل على عصبة القاتلة (طب) .

٤٠٤١٨ ـ عن أسامة بن عمير أيضاً : كانت عندي امرأةٌ فتزوجت عليها أخرى ، فتغايرتا فضربت الهذلية العامرية بعمود فسطاط لي فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : أندي من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يُطلُّ ؛ فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبدٍ أو أمةٍ (طب ـ عن الهذلي) .

٤٠٤١٩ - ﴿ من مسند حسين بن عوف الخثعمي ﴾ إن حمل بن مالك بن النابغة كانت تحته ضرتان مليكة وأمُّ عفيف، فرمت إحداهما صاحبتها بحجرٍ فأصابت قُبُلها فألقت جنينها ميتاً وماتت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل ديتها على قوم القاتلة وجعل في جنينها غرة عبداً أو أمة أو عشرين من الإبل أو مائة شاة، فقال وليها: والله يا نبي الله! ما أكل، ولا شرب ولا صاح فاستهلَّ، فمثل ذلك يُطَلُّ؛ فقال النبي ﷺ: لسنا من أساجيع الجاهلية في شيءٍ (طب، عن أبي المليح ابن أسامة).

٤٠٤٢٠ - ﴿ مسند حمل بن مالك بن النابغة ﴾ عن ابن عباس قال: قام عمر على المنبر فقال: أُذكِّرُ الله امرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين! فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين! كنت بين ضرَّتين فضربت إحداهما الأخرى بعودٍ فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة، فقال عمر: الله أكبر! لو لم أسمع بهذا قضينا بغيره (عب، طب وأبو نعيم).

٤٠٤٢١ ـ عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جنيناً ، فقضى رسول الله ﷺ بعقلها على عاقلة القاتلة ، وفي جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال قائل : كيف نعقل من لا أكل ، ولا شرب ولا نطق ولا استهلّ ، فمثل ذلك يطل ؛ فقال رسول الله ﷺ : هذا من إخوان الكهان (عب) .

٤٠٤٢٢ ـ عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين غرة عبد أو وليدة ، فقال الهذلي الذي قُضي عليه : كيف أغرم يا رسول الله من لا أكل ، ولا شرب ولا نطق ولا استهلّ ، فمثل ذلك يطل : فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان (عب) .

٤٠٤٢٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأتيه الأخرى فقضى رسول الله ﷺ بغرةٍ في الجنين وبدية المرأة اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير بن جباشة ، واسم المرأة القاتلة أمّ عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل ، وأخوها العلاء بن مسروح ؛ والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان ابن هذيل ، وأخوها عمرو بن عويمر ؛ فقال العلاء بن مسروح : لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، ولا نطق فمثل هذا بطل ؛ فقال

عمرو بن عويمر : إن ابننا ذكرٌ ، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة ذكرٍ أو أنثى أو فرس أو مائة شاة أو عشر من الإبل (عب) . [1]

٤٠٤٢٤ ـ عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل كانتا عند رجل وكانت إحداهما حبلى فضربتها ضرتها بمخيط فأسقطت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فقال النبي ﷺ : غرةُ عبدٍ أو أمة في سقطها ، وقال ابن عم الضاربة يقال له حمل بن مالك ابن النابغة : لا شرب ولا أكل ، ولا استهلَّ ، فمثل هذا يطل ؛ فقال النبي ﷺ : أسجعاً ـ أو قال : سجعاً ـ سائر اليوم (عب) [2] .

٤٠٤٢٥ ـ عن معمر عن الزهري وقتادة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة (طب ـ عن الهذلي) .

دية الذمي

٤٠٤٢٦ ـ عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلا عمداً ، فرفع

---

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه (١٠ـ٦١) وما بين الحاصرتين استدركته منه . ص

(٢) في مصنفه : (١٠/٦٢) . ص

إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (عب، قط، ق).

٤٠٤٢٧ - عب: عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: ديةُ اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم - قال أبو حنيفة: وهو قولي.

٤٠٤٢٨ - عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض علي كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها (عب).

٤٠٤٢٩ - عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفَها وأعطى أهل المقتول نصفها (عب).

٤٠٤٣٠ - ﴿مسند أسامة﴾ أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهدي كدية المسلم (قط وضعفه).

دية المجوسي

٤٠٤٣١ - عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المجوسي بثمانمائة درهم (عب).

٤٠٤٣٢ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي : ثمانمائة درهم (ق) .

القسامة [1]

٤٠٤٣٣ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إليَّ أبو بكر الصديق أن : ابعث إليَّ قيس بن مكشوح في وثاقٍ ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل ذاذويه (الشافعي ، ق) .

٤٠٤٣٤ ـ عن الشعبي أن قتيلاً وجد في خربة من خرب وادعة همدان ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، فأحلفهم خمسين يميناً : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، ثم غرَّمهم الدية ، ثم قال يا معشر همدان ! حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (ص ، ق) .

---

(١) القَسامة : بالفتح : اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فان حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . النهاية في غريب الحديث (٤/٦٢) . ب

٤٠٤٣٥ ـ عن الشعبي قال : قتل رجلٌ فأدخل عمر بن الخطاب الحجر المدَّعى عليهم خمسين رجلاً فأقسموا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً (ق) .

٤٠٤٣٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال : لما حجَّ عمر حجته الأخيرة وجد رجلاً من المسلمين قتيلاً بفناء وادعة فقال لهم : علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم ؟ قالوا : لا ، فاستخرجَ منهم خمسين شيخاً فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله ربِّ هذا البيت الحرام وربِّ هـذا البلد الحرام وربِّ هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدُّوا ديته مغلظة : فقال رجلٌ منهم : يا أمير المؤمنين ! أما تُجزيني يميني من مالي ؟ قال : لا ، إنما قضيتُ عليكم بقضاء نبيكم ﷺ (قط ، ق وقال : رفعه إلى النبي ﷺ منكر وفيه عمر ابن صبح أجمعوا على تركه) .

٤٠٤٣٧ ـ عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجلٍ من جهينة فنزي منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبوا وتحرّجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين

(مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٤٠٤٣٨ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن سعيد بن وهب قال : خرج قومٌ فصحبهم رجلٌ فقدموا وليس معهم ، فاتهموه أهله ، فقال شريح : شهودكم أنه قتل صاحبكم ! وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا علياً ـ قال سعيدٌ : وأنا عنده ـ ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت علياً يقولُ : أنا أبو الحسن القرمُ ! فأمر بهم عليٌّ فقُتلوا (قط) .

٤٠٤٣٩ ـ عن ابن سيرين عن علي في الرجل سافر مع أصحابٍ له فلم يرجع حين رجعوا ، فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح ، فسألهم البينة على قتله ، فارتفعوا إلى عليٍّ وأخبروه بقول شريح فقال علي :

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتملُ
ما هكذا تُوردُ يا سعدُ الإبل

ثم قال : إن أهون السقي التشريحُ ، قال : ثم فرق بينهم وسألهم ، فاختلفوا ثم أقروا بقتله ، فقتلهم به (أبو عبيد في الغريب ، ق) .

٤٠٤٤٠ ـ عن علي قال : أيُّما قتيلٍ بفلاةٍ من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يَبْطُلَ دمٌ في الإسلام ، وأيما قتيلٍ وُجِدَ بين قريتين فَهُو على أسبقِهما يعني أقربهما (عب) .

٤٠٤٤١ ـ عن الأسود أن رجلاً قُتل في الكعبة ، فسأل عمر

علياً فقال : من بيت المال (عب) .

٤٠٤٤٢ ـ عن سهل بن أبي حثمة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ! قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا ، يا نبيَّ الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، قال النبي ﷺ الكبرُ ! الكبرُ ! فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتل ؟ قالوا : ما لنا بينةٌ ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا ترضى بأيمان اليهود ، فكرهَ النبيُّ ﷺ أن يُبطلَ دمه فوداه بمائةٍ من إبل الصدقة (ش) .

٤٠٤٤٣ ـ ﴿ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ إن حويصة ومحيصة ابني مسعودٍ وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون [١] بخيبر ، فعُدِيَ على عبد الله فقتل ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : تقسمون بخمسين وتستحقون ، فقالوا : يا رسول الله ! كيف نُقسمُ ولم نشهدْ ؟ قال : فتبرئكم يهودُ ، قالوا : يا رسول الله ! إذن تقتلنا يهود ؛ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده (ش) .

٤٠٤٤٤ ـ عن سعيد بن المسيب أن القَسامةَ كانت في الجاهلية

---

(١) يمتارون : الميرة : الطعام يمتاره الانسان . اه (٥٠٨) المختار . ب

فأقرَّها النبيُّ ﷺ في قتيلٍ من الأنصار وُجد في جب اليهود، قال: فبدأ النبيُّ ﷺ باليهود: فكلفهم قَسامةً، فقالت اليهود: لن نحلف! فقال النبي ﷺ للأنصار: أفتحلفون؟ قالت الأنصارُ: لن نحلف، فأغرم النبيُّ ﷺ اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم (عب، ش، حب) [1].

٤٠٤٤٥ ـ عن ابن جريج قال: أخبرني يونس بن يوسف قال: قُلتُ لابن المسيب: عجباً من القَسامة! يأتي الرجلُ لا يعرف القاتل من المقتول ثم يُقسم! فقال: قضى رسول الله ﷺ بالقَسامة في قتيل خيبر، ولو علم أن يجترىء الناس عليها ما قضى بها (عب) [2].

٤٠٤٤٦ ـ عن الحسن أن النبيَّ ﷺ بدأ بيهودَ فأبوا أن يحلفوا، فردَّ القَسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبيُّ ﷺ العقلَ على اليهود (عب).

٤٠٤٤٧ ـ عن الزهري قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فقلتُ: قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده (عب، ش).

---

(١) أورده عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٨). ب

(٢) أورده عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٨).

جناية البهيمة والجناية عليها

٤٠٤٤٨ ـ عن عبد العزيز بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يأمرُ بالحائط أن يُحصَّنَ وتُشدُّ الحظرُ من الضاري المذلِ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقَرُ [1] (عب) .

٤٠٤٤٩ ـ عن عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثاً إذا حضر على الحائط ، ثم يُعْقَرْن (عب) .

٤٠٤٥٠ ـ عن الشعبي أن علياً قضى في الفرس تصابُ عيناهُ بنصف ثمنه (عب) .

فصل في ترهيب القتل

٤٠٤٥١ ـ ﴿ مسند بكر بن حارثة الجهني ﴾ عن بكر بن حارثة قال ، كنت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فاقتتلنا نحن والمشركون وحملت على رجل من المشركين فتعوذ مني بالإسلام فقتلته ، فبلغ ذلك

---

(١) يُعْقَر : يقال : عقرت به ؛ إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . اهـ (٣/٢٧١) النهاية . ب

النبي ﷺ فغضب وأقصاني ، فأوحى الله إليه « وما كان لمؤمنٍ ان يَقتلَ مؤمناً الا خطأً » الآية ، فرضي عني وأدناني (الدولابي وابن منده وأبو نعيم) .

٤٠٤٥٢ ـ عن جندب بن عبد الله : لا يَلْقينَّ أحدٌ منكم الله يوم القيامة على كفٍّ من دم رجلٍ يقول « لا إله إلا الله » فانه من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يخفرن الله أحدٌ منكم في خافره فيكبه الله إذا جمع الأولين والآخرين في جهنم (نعيم بن حماد في الفتن) .

٤٠٤٥٣ ـ عن جندب البجلي قال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم وتخانقوا على الدنيا وتطاولوا في البنيان ، وإني أقسم بالله لا يأتي عليكم إلا يسيرٌ حتى يكون الجمل الضابط والحبلان والقتب أحبَّ من الدسكرة العظيمة ، تعلمون أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها كفٌّ من دم امرىء مسلم أهراقه بغير حله ، ألا ! من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء (عب) .

٤٠٤٥٤ ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال : أغار رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ على سريةٍ انهزمت فغشيَ رجلاً من المشركين وهو منهزمٌ ، فلما أن أراد أن يعلوه بالسيف قال الرجل : لا إله إلا الله ،

فلم يتناه عنه حتى قتله ، فوجد الرجل في نفسه من قتله فذكر حديثه للنبي ﷺ وقال : إنما قالها متعوذاً ، فقال النبي ﷺ فهلا شققت عن قلبه ! فانما يعبر عن القلب باللسان ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى توفي ذلك الرجل القاتل فدفن فأصبح على وجه الأرض ، فجاء أهله فحدثوا النبي ﷺ فقال : ادفنوه ، فدفن أيضاً فأصبح على وجه الأرض ، فأخبر أهله النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إن الأرض أبت أن تقبله فاطرحوه في غارٍ من الغيران (عب ، كر) .

٤٠٤٥٥ - ﴿ مسند أبي رفاعه ﴾ قَتْلُ المؤمن أخاه كفرٌ ، وسبابهُ فسوقٌ ، وحرمة ماله كحرمة دمه (الخطيب في المتفق والمفترق ، كر) .

٤٠٤٥٦ - عن أبي هريرة قال : إن الرجل لَيُقتلُ يوم القيامة ألف قتلةٍ بضروب ما قتل (ش وسنده صحيح) .

٤٠٤٥٧ - ﴿ مسند أبي هريرة ﴾ يا أبا هريرة إن أحببت أن لا تقف على الصراط طرفة عينٍ حتى تدخل الجنة ، فكُنْ خفيف الظهر من دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم (الديلمي عن أبي هريرة) .

٤٠٤٥٨ - عن ابن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال : والذي لا إله غيرُه ! ما يحلُّ دم رجلٍ يشهد أن لا إله

إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثٍ : النفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزاني ، والتاركُ للاسلام المفارقُ للجماعة (عب) [1] .

٤٠٤٥٩ ـ عن ابن مسعود قال : لا يزال الرجلُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يهرقْ دماً حراماً ، فاذا أهراق دماً حراماً نُزع منه الحياء (نعيم ، عب) [2] .

زيل القتل

٤٠٤٦٠ ـ ﴿ من مسند جابر بن عبد الله ﴾ عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً (كر) [3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب قول الله مقامي أن النفس بالنفس (٩/٦) . ص

(٢) ورد مرفوعاً عن ابن عمر : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات (٩/٣) . ص

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفتن رقم ٢١٦٤ وأبو داود كتاب الجهاد رقم ٢٥٨٨ وقال الترمذي : حسن غريب . ص